قرارات المحكمة الاتحادية العليا التفسيرية المعطلة لعمل السلطتين التشريعية والتنفيذية

أ.م.د. عكاب احمد محمد

كلية القانون والعلوم السياسية- جامعة كركوك

okab-ahmed@uokirkuk.edu.iq

تاريخ الاستلام :٨/ ١/ ٢٠٢٣

تاريخ قبول النشر: ١٠/ ٤/ ٢٠٢٣

المستخلص

يوصف القضاء بشكل عام بأنه الملاذ الامن لكل من تنتهك حقوقه او تغتصب حرياته، ويعد القضاء الدستوري من اهم ضمانات الشرعية الدستورية، والتي من مظاهرها حماية النظام الديمقراطي وسيادة الدستور والقانون وضمان احترام الحقوق والحريات، واشباع الحاجات المتطورة للمجتمع، بالإضافة الى تحقيق الاستقرار السياسي والقانوني، وقد برز دور القضاء الدستوري في العراق والمتمثل بالمحكمة الاتحادية العليا بشكل كبير في الفترة الأخيرة، ويمكن تلمس ذلك من خلال القرارات التي صدرت عنها، اذ ان المشرع العراقي منح المحكمة الاتحادية العليا اختصاصاً تفسيرياً للنصوص الدستورية، وصدر عنها العديد من القرارات التفسيرية لتلك النصوص، والتي انصب البعض منها في ميدان السلطة التشريعية والأخرى في ميدان التنفيذية، وقد ساهم البعض من تلك القرارات الى تعطيل عمل تلك السلطات، سواء تعلق الامر بالسلطة التشريعية ام تعطيل للسلطة التنفيذية، حتى ان تلك القرارات اثرت بشكل كبير على نشاط تلك المؤسسات، مما نجم عن ذلك تأثر الحياة والحقوق والحريات بشكل كبير، من هنا بدأت رغبتنا للبحث في موضوع قرارات المحكمة الاتحادية العليا المعطلة لعمل السلطتين التشريعية والتنفيذية.

الكلمات الافتتاحية: تعطيل، قرارات، تفسير، السلطة

Abstract

The judiciary is generally described as a safe haven for everyone whose rights are violated or their freedoms are usurped. The constitutional judiciary is one of the most important guarantees of constitutional legitimacy, one of its manifestations is the protection of the democratic system, the supremacy of the constitution and the law, ensuring respect for rights and freedoms, satisfying the evolving needs of society, in addition to achieving political and legal stability. The role of the constitutional judiciary in Iraq, represented by the Federal Supreme Court, has emerged

significantly in the recent period, and this can be seen through the decisions issued by it, as the Iraqi legislator granted the Federal Supreme Court interpretative jurisdiction over the constitutional texts, and it issued many explanatory decisions for those texts, which Some of them were focused in the field of the legislative authority and others in the field of the executive, and some of those decisions contributed to disrupting the work of those authorities, whether it was the legislative authority or the executive authority, so that these decisions greatly affected the activity of those institutions, which resulted in Life, rights and liberties were greatly affected, from here our desire began to discuss the issue of the decisions of the Federal Supreme Court disrupting the work of the legislative and Executive.

Keywords: disruption, decisions, interpretation, power.

المقدمة

تتسم القاعدة القانونية بالعمومية والتجريد وغالباً ما توجد صعوبات في تحديد نطاقها الدقيق والوقوف على معناها الحقيقي، وبات تحديد مضمون القاعدة القانونية من مستلزمات تطبيق القانون على الوقائع المعروضة على القضاء، ويتم ذلك عن طريق التفسير، بالتالي فأن وجود النصوص الدستورية يعد غير كافياً، بل ان تطبيق النصوص الدستورية اهم من وجودها، وحقيقة الامر ان بعض الدساتير قد لا يكتب لها التطبيق الكامل لنصوصها، اذ قد تساهم ظروف وعوامل مختلفة في تعطيل تطبيق النصوص الدستورية، مما يترتب نتيجة ذلك تعطيل عمل واختصاص بعض مؤسسات وسلطات الدولة كالتشريعية والتنفيذية. وتجدر الإشارة الى ان المحكمة الاتحادية العليا في العراق أصبحت تمارس دوراً مؤثراً ومعطلاً لعمل ومؤسسات الدولة، نتيجة ما تتمتع به من اختصاص في تفسير النصوص الدستورية، بسبب الغموض والتعارض بين بعض نصوصه، وهي بذلك تمنح احدى سلطات الدولة اختصاصا او تسلبها اختصاصا، ومن ثم ذلك يعد عملاً ضرورياً ومهماً لحل جزء من المشاكل السياسية التي يعاني منها العراق في الوقت الحالي، وقد تساهم بالعكس نتيجة الدور التفسيري في اثارة أزمات نتيجة تعطيل عمل سلطات الدولة بسبب تفسيرها لتلك النصوص، وقد ذهب جانب من الفقه الى ان الدور التفسيري للمحكمة الاتحادية العليا، يعد بمثابة إصلاح للوضع الراهن، مادام يتعذر أو يستحيل تحقيق الإصلاح الدستوري عن طريق تعديل الدستور، وذلك بسبب عدم توفر الأرضية السياسية للقيام بهذه الأمور في الوقت الحاضر، ونتيجة ذلك اخذ القضاء الدستوري يمارس دورا كبيرا تجاه سلطات الدولة من خلال تفسيرها للنصوص الدستورية، وان ذلك الدور اما ان يكون ايجابياً من خلال تفعيل النصوص الدستورية المعطلة، وقد يكون دورا سلبيا من خلال المساهمة في تعطيل تلك النصوص، ومن ثم ذلك يؤثر في تعطيل عمل مؤسسات

وسلطات الدولة كالسلطة التشريعية والتنفيذية، ويظهر لنا دور المحكمة الاتحادية العليا من خلال القرارات القضائية التي صدرت عنها في هذا المجال، ومن اجل الإحاطة بالموضوع من جوانبه سوف نسلط الضوء في بحثنا على مفهوم وجهات طلب تفسير الدستور، ودور المحكمة الاتحادية العليا في تفسير النصوص الدستورية، واثر ذلك على عمل سلطات الدولة سيما السلطة التشريعية والتنفيذية.

اولاً/ أهمية الموضوع:

تبرز أهمية الموضوع من خلال النقاط الاتية:

١. يعد موضوع اختصاص تفسير النصوص الدستورية التي تمارسه المحكمة الاتحادية العليا من الموضوعات المهمة في الوقت الراهن، وما ينجم عن ذلك من تأثير في عمل سلطات ومؤسسات الدولة، كالتشريعية والتنفيذية.

٢. تمارس المحكمة الاتحادية العليا دورا كبيرا في تعطيل عمل المؤسسات الدستورية، وبرز ذلك الدور من خلال القرارات القضائية التي صدرت عنها، والتي كان فيها تعطيلاً تارة وتفعيلاً تارة أخرى لعمل مؤسسات الدولة.

٣. من اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا تفسير النصوص الدستورية، ومن خلال ذلك التفسير قد ينجم عنه تعطيل لنص دستوري او تفعيل لنص دستوري اخر، وبالتالي ينجم عن ذلك اثراً في تعطيل لعمل او اختصاص لأحدى سلطات الدولة سواء تعلق الامر بالسلطة التشريعية ام التنفيذية.

ثانياً/ مشكلة الموضوع:

تبرز مشكلة الموضوع من خلال اثارة التساؤلات الاتية:

ما هو الاختصاص التفسيري للمحكمة الاتحادية العليا تجاه النصوص الدستورية؟ هل ساهمت المحكمة الاتحادية العليا دوراً معطلاً تجاه المؤسسات الدستورية من خلال اختصاصها التفسيري؟ وما هي النتائج المترتبة على عمل السلطتين التشريعية والتنفيذية نتيجة ذلك؟

ثالثاً/ منهجية الموضوع:

اعتمدنا في بحثنا على المنهج الاستقرائي والتحليلي من خلال جمع المادة العلمية عن دور المحكمة الاتحادية العليا في تفسير النصوص الدستورية وأثر ذلك على عمل سلطات ومؤسسات الدولة، سواء تعلق الامر بنصوص دستورية ام قرارات قضائية وتحليلها، قدر تعلق الامر بموضوع بحثنا.

رابعاً/ هيكلية الموضوع:

سوف نتبع خطة علمية مقسمة على مبحثين الأول عن الاختصاص التفسيري للمحكمة الاتحادية العليا، من خلال تقسيمه على مطلبين الأول عن مفهوم تفسير الدستور، بينما الثاني عن الجهات التي يحق لها طلب تفسير الدستور، اما بخصوص المبحث الثاني سنبحث فيه مسوغات واثار المحكمة الاتحادية العليا من خلال اختصاصها التفسيري في تعطيل عمل السلطتين التشريعية والتنفيذية، من خلال تقسيمه على مطلبين الأول عن دور المحكمة الاتحادية العليا في تعطيل السلطة التشريعية، بينما الثاني عن دور المحكمة الاتحادية العليا في تعطيل السلطة التنفيذية، ومن ثم نختم بحثنا بخاتمة ندون فيها الاستنتاجات التي توصلنا اليها والتوصيات التي نراها مهمة بصدد الموضوع.

المبحث الأول

الاختصاص التفسيري للمحكمة الاتحادية العليا

يعد تفسير النص الدستوري من الأمور المهمة التي لا تقل أهمية عن وجود النص ذاته، بالتالي لابد من ايكال صلاحية تفسيره الى جهة متخصصة بذلك، وعادة ما تمنح دساتير الدول القضاء تلك الصلاحية، فنجد المشرع العراقي في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ جعل اختصاص تفسير الدستور من صلاحية المحكمة الاتحادية العليا اذ نصت المادة (٩٣) منه على ما يأتي: -تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي: أولا – الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة. ثانيا – تفسير نصوص الدستور. ومن اجل تناول الاختصاص التفسيري للمحكمة الاتحادية العليا سوف نقسم المبحث على مطلبين، الأول عن مفهوم تفسير الدستور، بينما الثاني عن جهات طلب تفسير الدستور، وذلك على النحو الاتي:

المطلب الأول

مفهوم تفسير الدستور

لا شك في ان تفسير الدستور يعد موضوع على قدر كبير من الأهمية، وتلك الأهمية نابعة من كون الدستور هو الذي يحدد مؤسسات الدولة وسلطاتها وما تمارسه من دور تجاه حقوق وحريات الافراد، وتجدر الإشارة ان هناك مبررات وأسباب تدفع الى تفسير النصوص الدستورية، منها الغموض والتعارض والنقص، ناهيك عن أهمية تفسير الدستور في سهولة تطبيقه، ومن اجل بيان ذلك سوف نقسم المطلب على فروع ثلاثة، نتناول في الأول مدلول تفسير الدستور، بينما الثاني عن أسباب ومبررات تفسير الدستور، وذلك على النحو الاتي:

الفرع الاول

مدلول تفسير الدستور

اختلف الفقه الدستوري حول مفهوم تفسير النصوص الدستورية، وكان نتيجة ذلك ان تعددت التعريفات، ومن اجل بيان معنى التفسير سوف نقتصر على ايراد البعض منها، اذ نجد ان هناك من عرف التفسير بأنه "بيان المراد بالنصوص التشريعية"[١]، وإذا جاز لنا التعليق على التعريف أعلاه نرى انه تعريف واسع ولم يحدد بشكل دقيق المقصود بالتفسير، فيما إذا كان النص مبهم ام غامض ام انه فيه نقص ام تعارض. وهناك من عرف تفسير الدستور على انه " توضيح ما أبهم من ألفاظ التشريع وتكميل ما اقتضب من نصوصه وتخريج ما نقص من أحكامه والتوفيق بين أجزائه المتناقضة"[٢]، تجدر الإشارة الى ان هذا التعريف يعد من انسب التعريفات التي أعطت صورة واضحة عن معنى تفسير الدستور.

وقد عرف تفسير الدستور تعريفاً مشابهاً بأنه " توضيح ما غمض من الفاظ التشريع وبالتوفيق بين نصوصه المتعارضة وبتكميل ما نقص من احكامه"[٣].

بالتالي فأن تفسير الدستور ينصرف الى توضيح النص الغامض اذ تتولى المحكمة الاتحادية إيضاح ما غمض من النص وكذلك التوفيق بين نص دستوري ونص دستوري اخر متعارض ومخالف له، بالإضافة الى ان التفسير ينصرف الى اكمال النقص الذي يلحق النص الدستوري.

وهناك من يرى بأن التفسير يعني الاستدلال وتحديد ما تتضمنه القاعدة القانونية من احكام، وتحديد المعنى الذي تتضمنه تلك القاعدة وتحديد نطاقها حتى يتم تطبيقها على الظروف الواقعية التي تثار بصددها هذه القاعدة[٤]. واستنادا الى ذلك فأن كل القواعد القانونية أي كان مصدرها بحاجة الى التفسير، سواء كانت دستورية ام تشريعية، بالتالي في حالة التفسير يتم الاخذ بالمعنى الواسع للتفسير كونه ينصرف للوقوف على ما تتضمنه القاعدة القانونية من حكم ومن ثم تحديد الحكم الواجب اعطاءه، وهذا ما قامت به المحكمة الاتحادية العليا عند تفسيرها للنصوص الدستورية، ونتج عن ذلك ان قد يؤدي تفسير الدستور الى تعطيل عمل مؤسسات وسلطات الدولة، سواء كانت السلطة التشريعية او التنفيذية، وليس بالضرورة ان يؤدي التفسير الى تعطيل عمل السلطة التشريعية او التنفيذية انما قد يترتب على ذلك منح احدى او تفعيل سلطة او اختصاص لأحدى السلطتين، وهذا ما سوف نتعرف عليه عند بحث تفسير المحكمة

الاتحادية العليا للنصوص الدستورية، وما ينجم عن ذلك من اثر على السطلتين وهو المبحث الثاني من هذا البحث.

الفرع الثاني

أسباب ومبررات تفسير الدستور

ان سوء الصياغة تؤدي الى نصوص دستورية بحاجة الى التفسير، اما بسبب العجلة في الصياغة ام بسبب سوء الصياغة لصبها من قبل اشخاص غير مختصين، مما ينجم عن ذلك نصوص قاصرة عن التوضيح والبيان لتفاوت دلالة الالفاظ على المعنى، عندئذ يكون للتفسير دور كبير ومهم في تحديد وتوضيح معنى النص الدستوري [٥]، وتجدر الإشارة الى ان هناك مظاهر لسوء صياغة النصوص الدستورية وهي النص الغامض والناقص والمتعارض، ومن اجل توضيح تلك المظاهر سوف نتناولها على النحو الاتي:

اولاً-غموض النصوص الدستورية:

ان غموض النص الدستوري يعد من بين أسباب اللجوء الى تفسيره، فأحيانا يكون من بين النصوص ما تكون غامضة ومبهمة غير واضحة، ومن ثم لا يمكن تطبيقه دون توضيح ورفع الايهام ويتم ذلك من خلال تفسيره، لجلاء الغموض اذ تتم الاستعانة بالقرائن التي تساعد على توضيح المعنى الذي أراده المشرع من النص، لأنه من الصعب وغير المرغوب فيه أن يشتمل الدستور على كل التفصيلات الدقيقة لكل حالة بل يحتوي القواعد العامة، ومن ثم يتم تطبيقها على الحالات الواقعية، اذ ان التفسير يؤدي الى تطبيق صحيح لذلك النص [٦]. وتجدر الإشارة الى ان هناك تجاها فقهيا حديثاً، يرى ان التفسير يشمل النصوص الغامضة وغير المحددة وكذلك النصوص الواضحة، بالتالي لا تطبيق دون ان يسبقه تفسير ومن ثم نبذ نظرية النص الواضح مبدأ لا تفسير مع وضوح النص. اذ ان النص بحاجة الى التفسير سواء كان واضح الدلالة ام لا كون التفسير يتضمن جميع العمليات اللازمة لانطباق النص على الواقعة [٧]، ونرى ان المحكمة الاتحادية العليا في العراق قد اعتمدت على الرأي الفقهي الحديث من ان النص الدستوري بحاجة الى التفسير سواء اتسم بالوضوح ام الغموض. وبالتالي ذلك يؤدي الى اللجوء للمحكمة الاتحادية العليا لطلب تفسير النصوص الدستورية.

ثانياً/ نقص النصوص الدستورية:

ان المشرع مهما بلغ من جهد في صياغة النص بشكل عام والنص الدستوري على وجه الخصوص، يبقى النص قاصراً عن تنظيم كل الأوضاع القانونية بصورة شاملة، وذلك ان تصرفات الافراد والحوادث والوقائع لا يمكن

ان يرد نص بكل حالة او حادثة، مما يؤدي الى حصول نقص في النص، بالتالي ذلك الامر يحتاج الى تفسير النص الدستوري بالشكل الذي ينظم ويعالج ما أصاب النص الدستوري من نقص [٨]، وتجدر الإشارة الى ان دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ فيه نصوص قاصرة عن تنظيم كل الأوضاع القانونية، منها على سبيل المثال عدم معالجة استقالة رئيس مجلس الوزراء رغم ان الدستور قد عالج استقالة رئيس الجمهورية[٩]، وبسبب عدم معالجة المشرع لتلك الحالة تم التوجه الى المحكمة الاتحادية العليا لطلب تفسير منها حول الجهة التي تقدم اليها استقالة رئيس مجلس الوزراء، وأصدرت المحكمة قرارها بأن يتم التصويت على استقالة رئيس مجلس الوزراء في مجلس النواب، بمعنى ان الجهة التي تقدم اليها الاستقالة هو مجلس النواب، وقد بررت المحكمة ذلك بأن رئيس الجمهورية يقدم استقالته الى رئيس مجلس النواب وفق الفقرة اولاً من المادة (٧٥) من الدستور[١٠]، وكذلك تضمن دستور جمهورية العراق نقصا دستورياً خاص بشروط المرشح لرئاسة الجمهورية الواردة في المادة (٦٨) التي اغفلت الإشارة الى شرط الشهادة من بين شروط المرشح لرئاسة الجمهورية، الا انه تم تدارك ذلك النقص بأن تم تشريع قانون احكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ اذ نجد المادة الأولى رابعاً قد اشارت الى ان يشترط في المرشح لمنصب رئيس الجمهورية بأن يكون المرشح حاصل على الشهادة الجامعية في الدراسة الأولية المعترف بها من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في العراق. بالتالي نخلص مما سبق بأن النقص الدستوري يؤدي الى عدم الإحاطة او تنظيم كل ما يتعلق بالأوضاع القانونية في الدولة، وان ذلك راجع او بسبب سوء الصياغة التشريعية للمشرع.

ثالثاً/ تعارض النصوص الدستورية:

ان سوء الصياغة التشريعية قد تؤدي الى تعارض نص دستوري مع نص دستوري اخر، بالتالي ذلك يكون مبررا للتفسير، وتجدر الإشارة الى ان التعارض بين النصوص هو ناجم عن سوء الصياغة التي يقع بها المشرع عند صياغته للنصوص، وعند الرجوع الى دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وجدنا ان المشرع قد وقع في تعارض على سبيل المثال نجد هناك تعارضاً بين المادة (٦١/ سادساً/ ب) مع المادة (٩٤)، ووجه التعارض يظهر في ان المادة قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة، بينما نجد المادة (٦١/ سادسا/ ب) اشرت الى اعفاء رئيس الجمهورية من قبل مجلس النواب بعد ادانته

من قبل المحكمة الاتحادية العليا، وان ذلك يتعارض مع المادة (٩٤) التي اشارت الى ان قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة، فالسؤال ما هو الحل اذا تم ادانة رئيس الجمهورية من قبل المحكمة الاتحادية العليا وتم التصويت على قرارات المحكمة في مجلس النواب الا ان مجلس النواب لم يتفق مع المحكمة بخصوص الإدانة، صراحة هناك تعارض واضح بين المادتين، واذا ما وقع ذلك التعارض يكون من خلال تفسير نص المادتين من قبل المحكمة الاتحادية العليا[١١]

رابعاً/ مأرب سياسية لتفسير النص الدستوري:

قد تكون الاعتبارات السياسية سببا لتفسير النص الدستوري، لتحقيق مكاسب ومصالح نتيجة تفسير النص، وكثيرا ما تحصل ازمة سياسية بين الفرقاء السياسيين حول نص معين من نصوص الدستور، من هنا يبدأ التدخل السياسي من اجل طلب تفسير الدستور والضغط على المحكمة الاتحادية العليا لتحقيق مصلحة جهة طلب تفسير الدستور، وكثيرا ما يشهد الواقع السياسي في العراق طلب تفسير نصوص عديدة من الدستور لتحقيق مصالح سياسية من خلال التفسير.

المطلب الثاني

جهات طلب تفسير الدستور

منح المشرع العراقي في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ المحكمة الاتحادية العليا، صلاحية تفسير النصوص الدستورية، وقد أشار المشرع الى ان المحكمة تتكون من خبراء الفقه الإسلامي والقضاة وفقهاء القانون، وبالرغم من الملاحظات التي تسجل على تشكيلة المحكمة، الا انه ينبغي التقيد بالنص الدستوري حول تشكيلتها[١٢]، وقد بين قانون إدارة الدولة العراقية لسنة ٢٠٠٤ الية تشكيل المحكمة، اذ تتألف من تسعة أعضاء يتم ترشيحهم من قبل مجلس القضاء الأعلى بما لا يقل عن ثمانية عشر الى سبعة وعشرين مرشحا الى مجلس رئاسة الجمهورية ومن ثم يقوم مجلس الرئاسة بتعينهم وتسمية رئيسها، وتجري عملية الاختيار من خلال اقتراع سري وحر، بعد ان يتم تفحص سير المرشحين والتأكد منها بشكل تام، ومن ثم تتم عملية تعيين الأعضاء واختيار الرئيس[١٣]، وقد اصدر مجلس الوزراء وفق صلاحيته التشريعية الامر رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥، والذي نظم عمل المحكمة الاتحادية العليا، وقد جاء في المادة (١٤) منه على ان تنشأ محكمة اتحادية عليا

يكـون مقرهـا في بغـداد تمـارس مهامهـا بشـكل مستقل لا سلطان عليها لغير القانون.

وبعـد صـدور دسـتور جمهوريـة العـراق لسـنة ٢٠٠٥، الـذي اشـارت المـادة (٩٢/ ثانيـاً) الـى ان تتكـون المحكمـة الاتحاديـة العليـا مـن عـدد مـن القضـاة وخـبراء الفقـه الإسـلامي وفقهـاء القـانون يحـدد عـددهم ويـنظم طريقـة اختيـارهم بقـانون يسـن بأغلبيـة ثلثـي عـدد أعضـاء مجلـس النـواب، ويتضـح مـن الـنص أعـلاه انـه لـم يحـدد عـدد أعضـاء المحكمـة ولـم يبـين طريقـة اختيـارهم، وانمـا أحـال كـل مـا يتعلـق بـذلك الـى قـانون خـاص يصـدر عـن مجلـس النـواب، كـذلك نجـد ان المشـرع قـد حـدد أضـاف أعضـاء الـى جانـب القضـاة وهـم خـبراء الفقـه الإسـلامي وفقهاء القانون.

ومـمـا تجـدر الإشـارة اليـه أيضـا ان المشـرع لـم يبـين طريقـة تعيـين رئـيس وأعضـاء المحكمـة، ولـم يحـدد الجهـة التـي ترشـحهم او التـي تصـادق علـى تعيـينهم، بخـلاف أعضـاء محكمـة التمييـز ورؤسـاء الادعـاء العـام والاشـراف القضـائي، والـذي يـتم تعيـينهم مـن قبـل مجلـس النـواب بالأغلبيـة المطلقـة لعـدد أعضـاء مجلـس النـواب، بعـد ان يـتم تعيـينهم مـن قبـل مجلـس القضـاء الأعلـى، بالتـالي نـرى ان هـذا خلـل كبيـر كـون مهمـة القضـاء العـادي لا تزيـد اهميـة عـن القضـاء الدسـتوري، بـل تعـد مهمـة القضـاء الدسـتوري اكثـر اهميـة وخطـورة، وهـي عمليـة تفسـير الـنص الدسـتوري الـذي يعـد اعلـى وثيقـة قانونيـة في الدولـة. وقـد تعـرض المشـرع العراقـي في دسـتور ٢٠٠٥ الـى انتقـادات حـول نـوع العضـوية في المحكمـة الاتحاديـة العليـا وهـم خـبراء الفقـه الإسـلامي وفقهـاء القـانون، ووجـه الانتقـاد يتمثـل في دوره الخـبراء والفقهـاء في محكمـة عملهـا دسـتوري قـانوني بحـث، فهـل يكـون دورهـم استشـاري ومـا هـي الفائـدة مـن وجـودهم، فكـان علـى المشـرع اقتصـار العضـوية علـى القضـاة فقـط في هـذا المحكمة.

ومـمـا ينبغـي قولـه ان قـانون المحكمـة الاتحاديـة ذي الـرقم (٣٠) لسـنة ٢٠٠٥ صـدر اسـتنادا الـى قـانون إدارة الدولـة العراقيـة لعـام ٢٠٠٤ الملغـي، ورغـم الغـاء قـانون الدولـة العراقيـة لعـام ٢٠٠٤ وصـدور دسـتور جمهوريـة العـراق لسـنة ٢٠٠٥، الا ان العمـل بـه اسـتمر حتـى في ظـل دسـتور ٢٠٠٥ ممـا حـدى بـبعض الفقـه الدسـتوري الـى القـول ان قـانون المحكمـة الاتحاديـة غيـر دسـتوري كـون صـدر اسـتنادا الـى قـانون ملغـي وهـو قـانون إدارة الدولـة لعـام ٢٠٠٥، اضـف الـى ذلـك ان قـانون المحكمـة الاتحاديـة العليـا رقـم ٣٠ لسـنة ٢٠٠٥، قـد تعـرض الـى انتقـادات منهـا، ان القـانون لـم يحـدد مـدة العضـوية في المحكمـة، ممـا يعنـي ان أعضـاء

المحكمة هم أعضاء مدى الحياة، وكذلك لم يحدد القانون عدد أعضاء المحكمة الاتحادية العليا، والقانون أيضا قد جعل نصاب انعقاد جلسات المحكمة بالإجماع، وهذا بلا شك سوف يعرقل عملها عند تعذر تحقق الاجماع لعقد الجلسة[١٤]، ونتيجة لذلك فقد تم تعديل قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥، بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وجاء التعديل مقتصر العضوية في المحكمة على القضاة فقط، مخالفا بذلك النص الدستوري الذي اشرنا اليه حول تشكيلة المحكمة، مما اثار خلافاً وجدلاً فقهيا حول دستورية ذلك التعديل، وبالرغم من ذلك باشرت المحكمة الاتحادية العليا في تشكيلتها الجديدة مهامها[١٥]، وتجدر الإشارة الى انه جاءت الفقرة (أ/ المادة ٣) بأن تتكون المحكمة الاتحادية العليا من رئيس ونائب للرئيس وسبعة أعضاء ومن ثم تبعتها الفقرة (ب) من المادة ذاتها لتشير الى ان للمحكمة أربعة أعضاء احتياط، ليصبح عدد أعضاء المحكمة احد عشر قاضياً، اما بخصوص اختيار رئيس وأعضاء المحكمة، فيتولى رئيس مجلس القضاء الأعلى ورئيس المحكمة الاتحادية العليا ورئيس جهاز الادعاء العام ورئيس جهاز الاشراف القضائي اختيار رئيس المحكمة ونائبه من بين القضاة المرشحين، مع تمثيل الأقاليم في تكوين المحكمة وترفع أسمائهم الى رئيس الجمهورية لإصدار المرسوم الجمهوري بالتعيين خلال مدة أقصاها (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ اختيارهم.

وبخصوص طلب تفسير الدستور ليس عاما لكل من يريد تفسير نص من نصوص الدستور، انما المشرع العراقي قد حدد جهات معينة، من خلالها يتم طلب تفسير الدستور الى المحكمة الاتحادية العليا، اذ انها الجهة المختصة بتفسير نص من نصوص الدستور، وهذا يعني ان المشرع العراقي قد تبنى التفسير القضائي [١٦]، ومما تجدر الإشارة اليه هو ان المحكمة الاتحادية تمتلك وسيلتان لتفسير الدستور، الأولى تفسير الدستور بشكل مباشر والثانية بشكل غير مباشر[١٧]، ففيما يتعلق بالطريق المباشر لتفسير الدستور، يكون من خلال تقديم طلب الى المحكمة الاتحادية العليا لتفسير الدستور، وتجدر الإشارة الى ان المشرع العراقي في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، لم يحدد الجهات التي يحق لها تقديم طلب الى المحكمة الاتحادية العليا لتفسير الدستور، وكذلك الحال بخصوص قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، بالإضافة الى النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٠٥

الملغي، الا انه بعد صدور النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، قد حدد جهات طلب تفسير النصوص الدستورية، وهي السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية، والهيئات المستقلة ورئاسة وزراء الإقليم والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظين[١٨]، ومما تجدر الإشارة اليه هو ان المشرع حسنا فعل بتحديد جهات طلب التفسير في النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا، وذلك ان ترك تقديم طلب تفسير النصوص الدستورية دون تحديد، يؤدي الى تعدد طلبات تفسير الدستور الى المحكمة، وقد تكون طلبات التفسير مكررة ترد على ذات النصوص والتي سبق وان فسرتها المحكمة.

اما بخصوص الطريق غير المباشر في تفسير المحكمة الاتحادية العليا لنصوص الدستور، نجد انها تستطيع ان تفسر نصوص الدستور من خلال ممارسة الرقابة على دستورية القوانين، فبعد الرجوع الى دستور ٢٠٠٥ والى النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا، وجدنا ان للمحكمة النظر في شرعية التشريعات، بناء على طلب مقدم من قبل المحاكم او احدى الجهات الرسمية او من مدع ذي مصلحة [١٩]،

وفي هذه الحالة المحكمة تقوم بتفسير الدستور بمناسبة ممارسة الاختصاصات الموكلة اليها، وهو النظر في دستورية التشريعات القانونية، لكن في كل الأحوال المحكمة لا تنظر في دستورية التشريعات من تلقاء ذاتها الى بناء على طلب مقدم من قبل احدى المحاكم او من قبل احدى الجهات الرسمية او من قبل مدع ذي مصلحة [٢٠]. وبناء على ما تقدم يمكن القول ان الجهات التي يحق لها طلب من المحكمة الاتحادية العليا تفسير نص من نصوص الدستور، هي اما رئيس الجمهورية او من قبل مجلس النواب او من قبل مجلس الوزراء او من قبل أحد الوزراء، اما بخصوص تقديم طلب الطعن بدستورية أحد التشريعات فهو يكون من قبل احدى المحاكم او من قبل احدى الجهات الرسمية او من قبل مدع ذي مصلحة. بالتالي من الممكن ان تمارس المحكمة اختصاصها التفسيري بمناسبة النظر في دستورية تشريع ما.

المبحث الثاني

مسوغات واثار تعطيل المحكمة الاتحادية العليا لعمل السطلتين التشريعية والتنفيذية

لا شك في ان المحكمة الاتحادية العليا وهي بصدد ممارسة اختصاصها التفسيري لنص من نصوص الدستور، من التأثير على عمل سلطات الدولة لاسيما التشريعية

والتنفيذية، وان ذلك التأثير يكون من خلال تعطيل عمل تلك السلطات، وذلك ان ممارسة تلك السلطات لاختصاصاتها يكون من خلال النصوص الدستورية، بالتالي إذا ما تم تعطيل نص من تلك النصوص المنظمة لعمل السلطات، فأن ذلك بلا شك سوف يعطل عمل تلك السلطة، وظهر ذلك التأثير من خلال القرارات التي صدرت عن المحكمة مؤخراً، ومن اجل بيان مسوغات واثر تفسير الدستور على عمل السلطات سوف نقسم المبحث على مطالب ثلاثة، الأول عن مسوغات تعطيل عمل السلطتين التشريعية والتنفيذية بينما الثاني عن اثر المحكمة الاتحادية العليا على عمل السلطة التشريعية، اما بخصوص المطلب الثالث سنخصصه لبيان اثر المحكمة الاتحادية على عمل السلطة التنفيذية، وذلك على النحو الاتي:

المطلب الأول

مسوغات تعطيل عمل السلطتين التشريعية والتنفيذية

تمارس المحكمة الاتحادية العليا دورا كبيرا ومهماً نظرا لأهمية الصلاحيات والاختصاصات التي تمارسها ومنها سلطة الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة وكذلك تفسير النصوص الدستورية، وهذا بلا شك يعطي للمحكمة مكانة متميزة بين سلطات الدولة، سيما السلطة التشريعية والتنفيذية، وبرز دور المحكمة بشكل كبير في الآونة الأخيرة، وتجدر الإشارة الى ان ذلك الدور ساهم في تعطيل عمل السلطتين التشريعية والتنفيذية، ولا شك في ان هناك مسوغات ومبررات قد حدت بالمكمة الى اصدار قرارات ساهمت في تعطيل عمل تلك السلطات، ومن اجل بيان تلك المسوغات سوف نقسم المطلب على فقرتين، الأولى عن صلاحيات المحكمة الاتحادية العليا، بينما الثانية عن المحاصصة السياسية، وذلك على النحو الاتي:

اولاً: صلاحيات المحكمة الاتحادية العليا:

عند الرجوع الى دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وجدنا ان المشرع قد منح المحكمة صلاحيات كبيرة ومهمة من خلال ممارستها الرقابة على دستورية القوانين، ولا شك في تلك النصوص تنظم عمل السلطات في الدولة [٢١]، كذلك اختصاصها في تفسير الدستور وبلا شك هنا تبرز صلاحية المحكمة التي لها سلطة تقديرية كبيرة في تفسير تلك النصوص، وبالتالي قد ينجم عن ذلك التفسير تعطيل لعمل احدى سلطات الدولة، قد تكون السلطة التشريعية او التنفيذية، ويظهر ذلك بوضوح في القرارات التي صدرت مؤخراً عن المحكمة الاتحادية.

ثانياً: المحاصصة السياسية:

يقوم النظام السياسي في العراق على المحاصصة السياسية، اذ نجد ان جميع الحكومات التي تشكلت حكومات ائتلافية، ونتيجة لذلك يتم تقاسم السلطة بين الأحزاب المؤتلفة على أساس الثقل الانتخابي لتلك الأحزاب والائتلافات [٢٢]، وهذا بلا شك قد أثر على المحكمة الاتحادية وشكل ضغطاً عليها في ممارسة اعمالها، اذ نجد ان هناك عدد من قراراتها كان نتيجة ضغط المحاصصة السياسية، مما انعكس الامر على عمل السلطتين التشريعية والتنفيذية.

المطلب الثاني

أثر المحكمة الاتحادية العليا في تعطيل عمل السلطة التشريعية

يعد البرلمان الهيئة الممثلة للشعب والمعبرة عن حاجاته وتطلعاته، وحجر الزاوية والبناء الاساسي لكل مؤسسات الدولة، بما فيها السلطة التشريعية ولا شك في ان المحكمة الاتحادية العليا تمارس دورا كبيرا ومؤثرا تجاه سلطات الدولة، لاسيما السلطة التشريعية، وذلك الدور يبرز من خلال القرارات التي صدرت عن المحكمة، استنادا الى اختصاصها التفسيري الوارد في نص المادة (٩٣ / ثانيا) من دستور ٢٠٠٥، والتي ادت الى تعطيل عمل السلطة التشريعية في أكثر من مناسبة، ومن تلك القرارات التي نجم عنها تعطيل عمل البرلمان، هو قرار المحكمة ذي العدد ١٦/ اتحادية ٢٠٢٢، للطلب الذي تقدم به رئيس الجمهورية الخاص بتفسير الفقرة الأولى من المادة (٧٠) الخاص نصاب انعقاد جلسة اختيار رئيس الجمهورية، وبعد التدقيق والمداولة خلصت المحكمة الى التفسير الاتي: "ينتخب مجلس النواب رئيس للجمهورية من بين المرشحين لرئاسة الجمهورية بأغلبية ثلثي مجموع عدد أعضاء مجلس النواب الكلي ويتحقق النصاب بحضور ثلثي مجموع عدد أعضاء مجلس النواب الكلي" بالتالي فأن المحكمة الاتحادية العليا قد فسرت نصاب التصويت على المرشح لرئاسة الجمهورية، على انه نصاب انعقاد جلسة اختيار رئيس الجمهورية، علما ان المادة (الفقرة الأولى من المادة ٥٩) من الدستور قد حددت نصاب انعقاد جلسات مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب، بالتالي فأن المحكمة الاتحادية العليا قد خالفت ما ورد في الفقرة الأولى من المادة ٥٩ من الدستور، كذلك مسايرة المحكمة في حكمها الخاص بنصاب انعقاد جلسة اختيار رئيس الجمهورية، يؤدي الى ان هناك العديد من النصوص الدستورية التي تتطلب اغلبية خاصة للتصويت عليها، معنى ذلك ان نصاب التصويت عليها هو ذات

نصاب انعقاد الجلسة، مثال على ذلك التصويت على صحة العضوية في مجلس النواب[٢٣]، ومن ثم نرى ان المحكمة قد جانبت الصواب في ذلك، عندما اشارت الى ان نصاب انعقاد جلسة مجلس النواب لاختيار رئيس الجمهورية هي اغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب، وبالتالي لات عقد الجلسة الا بتحقق ذلك النصاب، وهذا القرار فيه تعطيل لعمل البرلمان في استكمال المهام الموكلة اليه في اختيار رئيس الجمهورية.

وقرار اخر للمحكمة الاتحادية العليا حول إعادة فتح باب الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية، من قبل رئاسة مجلس النواب، دون عرض قرار إعادة فتح باب الترشيح للتصويت عليه في مجلس النواب، وقد اجتمعت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١/ ٣/ ٢٠٢٢، وبعد التدقيق والمداولة قررت المحكمة ما يلي: الحكم بعدم صحة قرار مجلس النواب ذي الرقم (٤) لسنة ٢٠٢٢ الصادر عن رئاسة مجلس النواب، بإعادة فتح باب الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية. كذلك قضت بإلزام رئاسة المجلس بعرض قرار إعادة فتح باب الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية على مجلس النواب لغرض التصويت عليه وفق المادة (٥٩/ فقرة الأولى والثانية) [٢٤]. وقد استندت المحكمة بقرارها أعلاه على ان قرار هيئة الرئاسة فيه مخالفة للفقرة الثانية من المادة (٥٩)، التي تنص على ان تتخذ القرارات في مجلس النواب بالأغلبية البسيطة بعد تحقق النصاب القانوني مالم ينص على خلاف ذلك. ونحن بدورنا نتفق مع قرار المحكمة الاتحادية العليا حول ان قرار فتح باب الترشيح يكون من قبل مجلس النواب وليس بقرار من قبل رئاسة مجلس النواب.

نخلص مما سبق ان المحكمة الاتحادية العليا تمارس دورا مؤثرا تجاه عمل السلطة التشريعية، وهذا ما كان واضحا في القرارات التي صدرت عنها والتي عطلت عملها في عقد جلسة اختيار رئيس الجمهورية، وكذلك في جلسة إعادة فتح باب الترشيح.

المطلب الثالث

أثر المحكمة الاتحادية العليا في تعطيل عمل السلطة التنفيذية

بعد مراجعتنا لقرارات المحكمة الاتحادية العليا، وجدنا ان هناك دوراً مؤثرا معطلاً لعمل السلطة التنفيذية، في ممارسة الاعمال الموكلة اليها بموجب الدستور، ومن اجل ابراز ذلك التأثير على عمل السلطة التنفيذية، فأننا سوف نستعرض قرارات للمحكمة الاتحادية العليا المتعلق بالسلطة التنفيذية، وذلك على النحو الاتي:

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٥/ ٥/ ٢٠٢٢ حول تفسير الاعمال اليومية الواردة في المادة (٦٤ / ثانياً)، والتي اشارت الى ان " يدعوا رئيس الجمهورية عند حل مجلس النواب الى انتخابات عامة في البلاد في مدة أقصاها ستون يوماً، من تاريخ الحل ويعد مجلس الوزراء في هذه الحالة مستقيلاً ويواصل تصريف الامور اليومية" وجاء قرار المحكمة بمناسبة ان مجلس الوزراء تقدم بمشروع قانون الدعم الطارئ للأمن الغذائي، الى مجلس النواب من اجل الموافقة عليه وتشريعه، عليه تم تقديم طلب الى المحكمة الاتحادية العليا من اجل تفسير المقصود بالأمور اليومية، وإلغاء مشروع القانون، وقد جاء في أسباب الغاء مشروع قانون الدعم الطارئ للأمن الغذائي، للمادة (٦٤/ ثانياً) هو ان صلاحيات حكومة تصريف الاعمال هي تصريف الأمور اليومية، وان تصريف تلك الأمور ليس من بينها اقتراح مشروعات القوانين، وان قيام حكومة تصريف الاعمال باقتراح مشروعات قوانين يؤدي الى اثقال كاهل الحكومة القادمة بالتزامات ترتبها حكومة تصريف الاعمال، لذا تم الطلب من المحكمة الاتحادية العليا الغاء مشروع القانون أعلاه، وبعد التدقيق والمداولة قررت المحكمة عدم صلاحية حكومة تصريف الاعمال اقتراح مشروعات القوانين، كون حكومة تصريف الاعمال صلاحيتها محددة وليس من بينها الاقتراح، انما اقتراح مشروعات القوانين هو من صلاحية الحكومة الجديدة التي تتشكل، بالتالي قررت المحكمة الغاء مشروع قانون الدعم الطارئ للأمن الغذائي، الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء ذي الرقم (٧٣) لسنة ٢٠٢٢[٢٥].

ونحن بدورنا نتفق مع ما ذهبت اليه المحكمة الاتحادية العليا حول عدم صلاحية حكومة تصريف الأمور اليومية اقتراح مشاريع القوانين، كونها حكومة منقوصة الصلاحية، ليس من صلاحياتها اقتراح مشروعات القوانين، ومما ينبغي الإشارة اليه هو ان المحكمة الاتحادية العليا، تمارس دورا معطلاً لعمل مجلس الوزراء، وكيف وجدنا ان المحكمة قد عطلت مجلس الوزراء في ممارسة عملية اقتراح مشروعات القوانين.

ومن التطبيقات الاخرى قرار المحكمة الاتحادية العليا، قرارها ذي الرقم (٣ / اتحادية امر ولائي / ٢٠٢٢، وتتلخص الدعوى حول إجراءات مجلس النوب بقبول ترشيح السيد (هوشيار محمود محمد) لمنصب رئيس الجمهورية، وان قبول المومأ اليه تخالف الدستور ولا تنطبق عليه الشروط الواردة في المادة (٦٨/ ثالثاً) من الدستور،

وبالنظر لتحديد تاريخ ٧/ ٢/ ٢٠٢٢ موعدا لانتخاب رئيس الجمهورية لذا تم تقديم طلب بإصدار امر ولائي من المحكمة لإيقاف إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية، وقد أصدرت المحكمة الاتحادية العليا امر ولائي بإيقاف إجراءات قبول ترشيح السيد (هوشيار محمود محمد) لمنصب رئيس الجمهورية، اذ وجدت المحكمة ان ترشيح المومأ اليه يشكل مخالفة وانتهاك دستوري لشرطي السمعة الحسنة والاستقامة المنصوص عليها في المادة (٦٨/ ثالثاً) من الدستور، اذ ان المومأ اليه سبق وان تم استجوابه من قبل مجلس النواب عن اتهامات تخص فساد مالي واداري، في الجلسة رقم (١٤) بتاريخ ٢٥/ ٨/ ٢٠١٦، وتم التصويت على عدم القناعة بأجوبته وسم سحب الثقة منه في الجلسة رقم (١٧) بتاريخ ٢١/ ٩/ ٢٠١٦، لذا قررت المحكمة إيقاف إجراءات ترشيح السيد (هوشيار محمود محمد) لمنصب رئيس الجمهورية[٢٦].

ويلاحظ مما تقدم ان المحكمة الاتحادية العليا تمارس دور مؤثر ومعطل لعمل السلطة التنفيذية في استكمال تشكيل الحكومة، من خلال إيقاف إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية، كما لا حظنا في القرار أعلاه.

الخاتمة

بعد ان أنهينا بحثنا الموسوم بـ (**قرارات المحكمة الاتحادية العليا التفسيرية المعطلة لعمل السلطتين التشريعية والتنفيذية**)، فقد توصلنا الى استنتاجات وتوصيات ندونها على النحو الاتي:

اولاً / الاستنتاجات:

من الاستنتاجات التي وصلنا اليها:

١. تعد المحكمة الاتحادية العليا الجهة المختصة بتفسير النصوص الدستورية، ومن خلال ذلك التفسير قد ينجم عنه تعطيل لنص دستوري او تفعيل لنص دستوري اخر.
٢. تبين لنا ان المحكمة الاتحادية العليا تمارس دورا معطلاً لعمل السلطتين التشريعية والتنفيذية، وهذا ما لمسناه في القرارات القضائية التي صدرت عنها.
٣. لم يحدد المشرع في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، او قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، جهات طلب تفسير النصوص الدستورية، الا اننا وجدنا ان النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، قد حدد تلك الجهات، وهي السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية، والهيئات المستقلة ورئاسة وزراء الإقليم

والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظين.

ثانيا/ التوصيات:

توصلنا الى عدد من التوصيات ندونها على النحو الاتي:

١. نقترح على المحكمة الاتحادية العليا العدول عن قرارها المفسر لنصاب انعقاد جلسة مجلس النواب لاختيار رئيس الجمهورية، بأغلبية ثلثي عدد أعضاء مجلس النواب، والعمل بالفقرة الثالثة من المادة (٥٩) من الدستور، التي حددت نصاب انعقاد جلسات المجلس بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب.

٢. ضرورة عدول المحكمة الاتحادية العليا عن قرارها المعطل لعمل السلطة التنفيذية في ممارسة اختصاصها في اقتراح مشروعات القوانين المهمة حتى وان كانت في ظل حكومة تصريف الاعمال، كقانون الدعم الطارئ للأمن الغذائي والتنمية. لما يشكله ذلك القانون ضرورة في حياة الافراد.

الهوامش

(١) د. عبد المنعم البدراوي: المدخل الى العلوم القانونية، القاهرة، ١٩٦٢، ص ٢٠٩.

(٢) د. عبدالرزاق احمد السنهوري ود. احمد حشمت: اصول القانون، بلا دار نشر، ١٩٦٢، ص ١٦٣.

(٣) للمزيد حول الموضوع ينظر: د. محمد علي عرفة: المدخل للعلوم القانونية، ط٢، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٥١، ص ١٨٣.

(٤) منصور مصطفى منصور: المدخل للعلوم القانونية، نظرية القانون، بلا دار نشر، ١٩٦٢، ص ٢٤٤.

(٥) الشيخ عبد الوهاب خلاف: تفسير النصوص القانونية وتأويلها، مجلة القانون والاقتصاد، ع٢، سنة ١٨، ١٩٤٨، ص ١٧٩.

(٦) للمزيد حول الموضوع ينظر: د. عدنان عاجل عبيد: جودة احكام المحكمة الاتحادية العليا في العراق، ط١، منشورات مكتبة دار السلام القانونية، النجف، العراق، ٢٠٢١، ص ٧٤. وكذلك ينظر: رفاعي سيد سعد: تفسير النصوص الجنائية، أطروحة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٩٠، ص ١٥.

(٧) د. مالك دوهان الحسن: المدخل لدراسة القانون، مطبعة الجامعة، الجزء الأول، ١٩٧٢، ص ٤٦٨.

(٨) د. محمد شريف احمد: نظرية تفسير النصوص المدنية، مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، بلا سنة نشر، ص ١٥٤-١٥٥.

(٩) للمزيد حول الموضوع ينظر: د. مصدق عادل طالب: التنظيم الدستوري والقانوني لاستقالة رئيس مجلس الوزراء في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد العاشر، ع٢، ٢٠٢٠، ص٣٣١.

(١٠) ينظر في ذلك: قرار المحكمة الاتحادية العليا منشور على الموقع التالي: www.almaalomah.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٨/٧.

(١١) للمزيد حول الموضوع ينظر في ذلك المادة (٦١/ سادساً/ ب) والمادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(١٢) للمزيد حول الموضوع ينظر: نص المادة (٩٢/ ثانياً) تتكون المحكمة الاتحادية العليا من عدد من القضاة وخبراء في الفقه الإسلامي وفقهاء القانون...).

(١٣) المادة الرابعة والاربعون الفقرة (ه) من قانون ادارة الدولة العراقية لعام ٢٠٠٤ الملغي.

(١٤) للمزيد حول الموضوع ينظر في ذلك: المادة (٥) الفقرة أولا من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل.

(١٥) للمزيد حول الموضوع ينظر: إبراهيم صالح قادر البرزنجي: نطاق الرقابية القضائية على دستورية القوانين امام القضاء الدستوري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة السليمانية، ٢٠٢١، ص ٧٣.

(١٦) بالتالي فأن النص الغامض والمتعارض والنص الناقص يكون مبررا كما ذكرنا في المطلب السابق لطلب تفسير النص الدستوري، الفقرة الثانية من المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق التي نصت على " تفسير نصوص الدستور "

(١٧) مصطفى لطيف شكر: الاختصاص التفسيري للمحكمة الاتحادية العليا في العراق، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠٢٠، ص ٢٨.

(١٨) للمزيد حول الموضوع ينظر: المادة (١٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢.

(١٩) المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وكذلك المواد (٣-٤-٥-٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥.

(٢٠) علي هادي عطية: النظرية العامة في تفسير الدستور واتجاهات المحكمة الاتحادية العليا في تفسير الدستور العراقي، ط١، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١١،ص ٢٩٨. وكذلك ينظر: د. عدنان عاجل عبيد، الاختصاص التفسيري للقضاء الدستوري، مجلة المحقق الحلي للعوم القانونية والسياسية، عدد٤ لسنة ٢٠١٦، ص ٤١٦.

(٢١) ينظر في ذلك المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٢٢) تجدر الإشارة الى ان نصوص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ قد احتوى على نصوص داعمة للمحاصصة السياسية في العراق، ومنها المادة (٧٦) منه.

(٢٣) ينظر في ذلك الفقرة الثانية من المادة (٥٢) من دستور ٢٠٠٥، التي اشارت الى ان نصاب التصويت على صحة عضوية أعضاء مجلس النواب هي اغلبية ثلثي عدد أعضاء مجلس النواب. كذلك الحال البند أ من الفقرة التاسعة من المادة ٦١ من الدستور المتعلق بأعلان الحرب والطوارئ. وغيرها من المواد الدستورية التي اشترطت التصويت عليها اغلبية خاصة فلو اتبعنا حكم المحكمة الاتحادية العليا لأستلزم الامر توفر نصاب انعقاد الجلسات بذات نصاب اغلبية التصويت. وهذا فيه مجانبة للصواب، وتعطيل لعمل سلطات الدولة لا سيما السلطة التشريعية.

(٢٤) للمزيد حول الموضوع ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي الرقم (٢٣) موحدتها ٢٥/ اتحادية / ٢٠٢٢

(٢٥) للمزيد حول الموضوع ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي الرقم (٩٧ / اتحادية / ٢٠٢٢.

(٢٦) للمزيد حول الموضوع ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي الرقم (٣/ اتحادية / ٢٠٢٢).

المصادر

اولاً/ الكتب:

١- د. عبد المنعم البدراوي: المدخل الى العلوم القانونية، القاهرة، ١٩٦٢.

٢- د. عبدالرزاق احمد السنهوري ود. احمد حشمت: اصول القانون، بلا دار نشر، ١٩٦٢.

٣- د. محمد علي عرفة: المدخل للعلوم القانونية، ط٢، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٥١.

٤- منصور مصطفى منصور: المدخل للعلوم القانونية، نظرية القانون، بلا دار نشر، ١٩٦٢.

٥- علي هادي عطية: النظرية العامة في تفسير الدستور واتجاهات المحكمة الاتحادية العليا في تفسير الدستور العراقي، ط١، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١١.

٦- د. عدنان عاجل عبيد: جودة احكام المحكمة الاتحادية العليا في العراق، ط١، منشورات مكتبة دار السلام القانونية، النجف، العراق، ٢٠٢١.

٧- د. مالك دوهان الحسن: المدخل لدراسة القانون، مطبعة الجامعة، الجزء الأول، ١٩٧٢.

٨- د. محمد شريف احمد: نظرية تفسير النصوص المدنية، مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، بلا سنة نشر.

ثانياً/ الرسائل الجامعية:

١- رفاعي سيد سعد: تفسير النصوص الجنائية، أطروحة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٩٠.

٢- مصطفى لطيف شكر: الاختصاص التفسيري للمحكمة الاتحادية العليا في العراق، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠٢٠.

٣- إبراهيم صالح قادر البرزنجي: نطاق الرقابية القضائية على دستورية القوانين امام القضاء الدستوري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة السليمانية، ٢٠٢١.

ثالثاً/ الدوريات:

١- الشيخ عبد الوهاب خلاف: تفسير النصوص القانونية وتأويلها، مجلة القانون والاقتصاد، ع٢، سنة ١٨، ١٩٤٨.

٢- د. عدنان عاجل عبيد، الاختصاص التفسيري للقضاء الدستوري، مجلة المحقق الحلي للعوم القانونية والسياسية، عدد٤ لسنة ٢٠١٦.

٣- د. مصدق عادل طالب: التنظيم الدستوري والقانوني لاستقالة رئيس مجلس الوزراء في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد العاشر، ع٢، ٢٠٢٠.

رابعاً/ الدساتير:

١- قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ الملغى

٢- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

خامساً/ القوانين:

١- قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل.

٢- النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥.

٣- قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١.

٤- النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢.

سادساً/ القرارات القضائية:

١- قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي الرقم (٩٧ / اتحادية / ٢٠٢٢.

٢- قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي الرقم (٣/ اتحادية / ٢٠٢٢).

٣- قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي الرقم (٢٣) موحدتها ٢٥/ اتحادية / ٢٠٢٢

٤- قرار المحكمة الاتحادية العليا منشور على الموقع التالي: www.almaalomah.com تاريخ الزيارة ٧/ ٨/ ٢٠٢٢.